

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١٩ .
وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (١/٤ ، ٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين

التاليين :-



م. م. م. م.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤ - عدم قبول أعضاء جدد بالصندوق .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية .

(٢) الوفاة .

(٣) العجز المنهي للخدمة (الكلية - الجزئية).

(٤) النقل (اجباري - اختياري).

ويخير العضو في حالة النقل (اجباري - اختياري) باستمراره في الصندوق وسداد

الاشتراكات المقررة بهذا النظام أو إنهاء عضويته وصرف الميزة التأمينية المقررة بالمادة

(٩/رابعاً) .

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة .

(٧) المعاش المبكر .

(ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق .

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة .

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب

العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات


المنظمة له أو النظام الأساسي .

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة

الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار .

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى

الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ



٤٦٠٧٦


الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مئمة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

ص.ر.ف